بسم الله الرحمن الرحيم

باسم صاحب السمو أمير الكويت

الشيخ صباح الأحمد الجابر الصباح

## لجنة فحص الطعون

## بالمحكمة الدستورية

بالجلسة المنعقدة علناً بالمحكمة بتاريخ ١٣ من ربيع الآخر ١٤٣٣هـ الموافق ٦ من مارس ٢٠١٢م

برئاسة السيد المستشار/ فيصل عبد العزيز المرشد رئيس المحكمة

وعضوية السيدين المستشارين/ راشد يعقوب الشراح و خالد سالم علي

وحضور السيد/ سعود الحجنوني أمين سر الجلسة

## صدر الحكم الآتي :

في الطعن المقيد في سجل المحكمة الدستورية برقم (١٦) لسنة ٢٠١١ "لجنة فحص الطعون":

المرفوع من: مفلح مرزوق راشد الحريص.

ضد :

١ـ مدير عام بيت الزكاة بصفته.

٢ـ رئيس مجلس الخدمة المدنية بصفته.

٣ـ رئيس ديوان الخدمة المدنية بصفته.

## الوقائع

حيث إن حاصل الوقائع ـ حسبما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق ـ أن الطاعن أقام على المطعون ضده الأول الدعوى رقم (٣١٢٣) لسنة ٢٠١٠ إداري/١٠ بطلب الحكم بإلغاء القرارين الإداريين رقم (١٨١) لسنة ٢٠١٠، ورقم (١٨٢) لسنة ٢٠١٠ المؤرخين في ٢٠١٠/٧/١ والمتضمن أولهما ندب السيد/ محمد غزاي المطيري

لوظيفة (مراقب الميزانية العامة) لمدة سنة اعتباراً من ٢٠١٠/٦/٢٩، والمتضمن ثانيهما ندب السيد/ فهد عوض العازمي لوظيفة (مراقب القرض الحسن) لمدة سنة اعتباراً من ٢٠١٠/٦/٢٩، مع ما يترتب على ذلك من آثار.

وبياناً لذلك قال إنه يعمل في بيت الزكاة بوظيفة (محاسب) بقسم الميزانية بتاريخ ١٩٩٨/٨/٢٢، وباشر أعماله على أكمل وجه، وحصل في تقاريره على أعلى الدرجات، وتم ندبه بوظيفة رئيس قسم الميزانية لمدة سنة بتاريخ ٢٠٠٥/٤/٦، ثم تم تجديد ندبه بتاريخ ٢٠٠٦/٤/٦، حتى ثُبت على هذه الوظيفة بتاريخ ٢٠٠٧/٥/١٩، غير أنه فوجئ بصدور القرارين المطعون فيهما بندب موظفين أحدهما لشغل وظيفة (مراقب الميزانية العامة)، والأخر لشغل وظيفة (مراقب القرض الحسن)، وأنه أحق منهما في شغل أي من هاتين الوظيفتين باعتباره الأقدم في شغل الوظيفة الإشرافية والأقدم منهما في الدرجة، وأن تقاريره في السنتين السابقتين بتقدير (امتياز)، لذا فقد أقام الدعوى بطلباته سالفة البيان.

وأثناء نظر الدعوى أمام المحكمة دفع (الطاعن) بعدم دستورية الفقرة (٣) من المادة (٦) من قرار مجلس الخدمة المدنية رقم (٤٠) لسنة ٢٠٠٦ بشأن قواعد حساب مدد الخبرة، وبجلسة ٢٠١١/١٠/٦ قضت المحكمة بعدم جدية الدفع بعدم الدستورية، وبرفض الدعوى.

وإذ لم يرتض الطاعن قضاء الحكم في شقه المتعلق بعدم جدية الدفع بعدم الدستورية، فقد طعن فيه أمام لجنة فحص الطعون بالمحكمة الدستورية بصحيفة أودعت إدارة كتاب هذه المحكمة بتاريخ ٢٠١١/١٠/٢٤، وقيدت في سجلها برقم (١٦) لسنة ٢٠١١، طالباً إلغاء الحكم المطعون فيه، وذلك فيما تضمنه من عدم جدية الدفع بعدم الدستورية، وإحالة الأمر إلى المحكمة الدستورية ــ بكامل هيئتها ــ للفصل فيه. وتم إعلان صحيفة الطعن للمطعون ضدهم.

وقد نظرت هذه المحكمة الطعن على الوجه المبين بمحضر الجلسة، وقررت إصدار الحكم فيه بجلسة اليوم.

# المحكمــة

بعد الاطلاع على الأوراق، وسماع المرافعة، وبعد المداولة.

حيث إنه من المقرر ــ وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة ــ أنه لا يجــوز أن يُختصم في الطعن إلا من كان طرفاً في الخصومة التي صدر فيها الحكم المطعــون فيــه، وكان الثابت من الأوراق أن المطعون ضده الثاني (رئــيس مجلــس الخدمــة المدنيــة) والمطعون ضده الثالث (رئيس ديوان الخدمــة المدنيــة) لــم يختــصما فــي الــدعوى الموضوعية التي انعقدت بها الخصومة بين أطرافها، وبالتالي فإنه لا يجوز اختــصامهما في هذا الطعن لانتفاء صفتهما، ومن ثم يتعين القضاء بعدم قبول الطعن بالنسبة إليهما.

وحيث إن الطعن ــ فيما عدا ما تقدم ــ قد استوفى أوضاعه المقررة قانوناً.

وحيث إن الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والقــصور فــي التسبيب، وفي بيان ذلك يقول إن الحكم قضى بعدم جدية الدفع المبدي منه بعدم دستورية نص الفقرة (٣) من المادة (٦) من قرار مجلس الخدمة المدنية رقم (٤٠) لــسنة ٢٠٠٦ بشأن قواعد حساب مدد الخبرة، على الرغم من أن هذا الــنص تلابــسه شــبهة عــدم الدستورية إذ قرر حساب المدد التي يقضيها الموظــف فــي إجــازة دوريــة (ســنوية) أو في إجازة أو بعثة دراسية أو في الخدمة الإلزامية أو الاحتياطية أو في إجازة خاصــة للتفرغ الرياضي، ضمن مدد الخبرة، في حين أنه لم يقرر حساب مدة الإجازة المرضــية للموظف، على الرغم من أن عدم أدائه لعمله لم يكن مرجعه إلى إرادته، وإنمــا بــسبب مرضه، بما ينطوي ذلك على تمييز غير مبرر بين الموظفين الــذين تماثلــت مراكــزهم القانونية، ويخل بمبدأ المساواة وقواعد العدالة بالمخالفة للدستور.

وحيث إن هذا النعي في غير محله، ذلك أنه من المقرر ــ وعلى مــا جــرى بــه قضاء هذه المحكمة ــ أن تقدير جدية الدفع بعدم الدستورية من سلطة محكمة الموضوع بغير معقب عليها في ذلك، متى أقامت قضاءها على أسباب سائغة، وتؤدي إلى النتيجــة التي انتهت إليها.

لما كان ذلك، وكانت المادة (٦) من قرار مجلس الخدمة المدنية رقم (٤٠) لسنة ٢٠٠٦ بشأن قواعد حساب مدد الخبرة تنص على أن "يستبعد من مدة الخبرة العملية المدد الآتية: (١) ... (٢) ... (٣) المدد التي لا يزاول فيها الموظف أو العامل أعباء وظيفته سواء كان منقطعاً أو موقوفاً عن العمل أو في إجازة أياً كان نوعها أو مدتها، **ويستثني من ذلك الآتي:**

(أ) **الإجازة الدورية (السنوية).**

(ب) **الإجازة أو البعثة الدراسية المنتهية بالحصول على مؤهل دراسي في مجال عمل الموظف.**

(ج) **مدد الخدمة الإلزامية أو الاحتياطية عدا أيام الغياب أو الفرار.**

(د) **الإجازة الخاصة التي تمنح للتفرغ الرياضي تنفيذاً للقانون رقم (١٧) لسنة ٢٠٠٠ بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم (٤٢) لسنة ١٩٨٨ في شأن الهيئات الرياضية ...".**

وكان التنظيم الذي تضمنه قرار مجلس الخدمة المدنية سالف البيان في شأن حساب مدد الخبرة، لا يقيم في مجال تطبيقه تمييزاً فيما بين الموظفين المخاطبين بأحكامه، المتكافئة مراكزهم القانونية، بل يردهم جميعاً إلي قواعد موحدة، إذ أن القرار بعد أن استبعد من حساب مدة الخبرة، المدد التي لا يزاول فيها الموظف أعباء وظيفته، استثني من ذلك الإجازات والمدد المنصوص عليها في الفقرة الثالثة من المادة المشار إليها، وكان تقرير هذا الاستثناء إنما يستند إلي اعتبارات منها ما هو مرتبط بمصلحة العمل أو ينعكس أثره على أداء الموظف لعمله، ومنها ما هو متعلق بواجبات وطنية تقع التزاماً على المكلفين بأدائها، مما لا غنى عن وجوب حسابها ضمن مدة الخبرة للموظف، وكانت هذه الاعتبارات موضوعية تقيم الحدود المنطقية للتنظيم الوارد بالنص المطعون فيه، فإن النعي عليه إخلاله بمبدأ المساواة يكون على غير أساس سليم. وإذ انتهى الحكم المطعون فيه إلى عدم جدية الدفع بعدم دستوريته، فإنه يكون صائب النتيجة قانوناً، مما يتعين تأييده، ورفض الطعن، وإلزام الطاعن المصروفات.

## فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة: بقبول الطعن شكلاً، ورفضه موضوعاً، وألزمت الطاعن المصروفات.

أمين سر الجلسة

رئيس المحكمة